المقضي له بالالف فالالف بينهما نصفان لانه اقر انه غرم مثله قال
اسد والحسن وبه اخذ ابو الليث رحمهم الله **مسايل التحديد في
دعوى العقار** ادعى المحدود عند القاضي وذكر حدوده ولم يذكر
اسم حدود وقال لزيق دار فلان لا يصح كذا قال في الذخيرة وحد
في فصل كتاب القاضي وادب القاضي انا ذكر الاسم والنسب
في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار لا بد من التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فعلى هذا
في التحديد اذا قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
معروف يكفيه لان الحاجة اليها الاعلام وذلك المرجل وهذا
يحفظ جدا في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضي لشمس
الايمة السرخسي وتمام مسايل التحديد في هذا الباب وفي الباب
السابع من ادب القاضي اذا شهد الشهود على اقرار الرجل بالشي ا
يقبل ثم بوب ان بالتحديد لان اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا
فما لفا في ذلك الباب ايضا اذا جعل النهر حدا يكون ايضا عند
ابي حنيفة عن النهر حد وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة وقد
ذكرناه في وسط كتاب القسمة اذا ادعى محدودا على اخر وذكر
الحدود الاربعة وانكر المدعا عليه وقضى القاضي عليه بالبينة
او النكول ثم اراد ان يقيم البينة على المدعي انه اخطا في اجل الحدود
فلم تكن دعواه صحيحة لا تسمع منه ذلك لانه حين اجابه فقد صدقه
في الحدود وقد مر في الفصل الاول من مسايل دعوى العقار شي منه
ادعى دارا في بلد اسان والمدعا به في بلد قاض اخر هذه المسالة
طويلة وهي اخر الباب التاسع والخمسين من ادب القاضي
مسايل الاستحلاف متى يجوز ومتى لا يجوز وكيفية الاستحلاف
والاحتيال فيه والنظر نكول الصادق اذا شك الرجل فيما ادعى عليه
ينبغي ان يرضى بخصمه بشي او يصالحه بشي ولا يعجل باليمين احترازا

غبن

عن

عن الوقوع في الحرام عسى فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان
اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل وسعه
ان يحلف في واقعات الناطفي والحيلة في الحلف سياتي في اخر
الفصل وفي ايمان المنتقى اذا قال نصير يحلف الاخرس يقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولم يحلف بالله تعالى انه كان كذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله لا يمينا قال هو ايضا اذا ادعى
على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه لانه لا يحنث في يمينه ولا
يلزمه الدين الا باقرار او بينة قال الفقيه هذا قول نصير اما علماؤنا
قالوا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف وبه اخذ لان القصد
بالتهمة النكول وهو يتكلم كالكبير وفي واقعات الناطفي ابن سماعة
عن محمد يحلف ويقضى عليه بالنكول وهو في ذلك بمنزلة الكبير وذكر
٥ هنا كل رواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسالة على الاختلاف
بناء على ان النكول بذل ام اقرار فمن جعله بذلا وهو ابو حنيفة لم
يحلفه لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف ومحمد يحلفه
لان اقراره جايز اذ ذكر السرخسي في باب الاقرار بترك اليمين من اقرار
الاصل وزعم انه قول ابي حنيفة لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف
يحلفه وقول محمد مضطرب فكانت المسالة مجتهد فيها فان كان
القاضي كان راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان راى الميل
ف الى قول ابي يوسف يحلفه في اول باب اليمين التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا واجازه البعض وبه افتى
الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي فيفتى انه لا يجوز وان مست
الضرورة يجوز فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتى ان الراي للقاضي
اتباعا لهؤلاء السلف في كراهة الجامع الاصغر ولو حلف المدعا
عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على مال المدعا هل يفرق بين
المدعا عليه وبين امراته فهي اخر الباب الثاني من شهادات الجامع

Copyright King Saud University